

التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أ. معزیز أمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

Résumé:

الملخص باللغة العربية:

Afin de prévenir et de combattre plus efficacement contre la criminalité grave et organisées, le législateur algérien, permet aux agents de polices judiciaire de recourir sur autorisation du magistrat compétent à des pratique et technique assez spéciales. Parmi ces méthodes, l'infiltration qui est soumise au respect des conditions bien précise telle que défini le code de procédure pénale, ainsi l'autorisation et la durée de l'opération et les conditions d'exécution de l'opération.

بالنظر إلى التطور السريع الذي تعرفه الجريمة، ومن أجل التمكن من مكافحتها والقضاء عليها كان لزاماً على المشرع الجزائري استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري تختلف عن تلك المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية، ومن بين هذه الأساليب التسرب الذي يتميز بطابع خاص، فلا يمكن اللجوء إليه إلا بناءً على شروط خاصة تتعلق بالإذن ومدة العملية التي حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر وكذا شروط تتعلق بالقائم بها وأحكام خاصة لتنفيذ هذه العملية تتماشى مع الطابع الخاص لهذه العملية.

مقدمة:

يشهد العالم مجموعة من التغيرات والتطورات أسهمت بشكل كبير في تغيير حياة الفرد والارتقاء بها إلى الأفضل خاصة مع التطور الهائل الذي عرفته ومازالت تعرفه وسائل الاتصالات والمواصلات، وهو ما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة .

وإذا كان هذا التطور قد خدم الإنسانية إلا أنه في الوقت ذاته أثر على طريقة ارتكاب الجريمة، حيث استطاعت بفضل الإنسانية أن تجد المناخ المناسب لتطور من أسلوب ارتكابها وتنوع من أنشطتها مستغلة التطور التكنولوجي الكبير لتحقيق أهدافها وباستخدام مختلف الأساليب والطرق غير الشرعية التي تضمن لها تنفيذ عملياتها وعدم انكشافها.

ومع هذا التطور أخذت الجريمة أبعاداً أخرى لم تكن معروفة من قبل مستفيدة بذلك من ثمار العولمة حيث ظهرت أنماط إجرامية جديدة مستغلة التطور التكنولوجي وما يوفره من تسهيلات وريح في الوقت، ونظرا لصعوبة التحقيق في مثل هذه الجرائم باستعمال الوسائل الإجرائية العادية التي أصبحت غير قادرة على مسايرة هذه المتغيرات، ولم تعد نفي بالغرض في الكشف عن المجرمين الخطيرين والحد من أنشطتهم الإجرامية، حيث قام المجرمون باستغلال هذا الفراغ القانوني من أجل توسيع شبكة نشاطاتهم الإجرامية، لذلك كان لزاماً على الدول أن تضمن تشريعاتها إجراءات وأساليب خاصة من أجل مواكبة خصوصية الإجرام الحديث، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية لمحاربة الأنماط المستحدثة من الإجرام باستعمال تقنيات حديثة في التحري والتحقيق في هذه الجرائم منها قانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، والقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، والقانون رقم 05-17 المؤرخ في 23 أوت 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي جاء بأحكام إجرائية جديدة لم تكن معروفة من قبل أسهمت بشكل كبير في كشف الغموض عن العديد من الجرائم التي يصعب الكشف عنها باستعمال أساليب البحث والتحري الكلاسيكية.

ومن بين هذه الأساليب، التسرب باعتباره أسلوب من أساليب التحري الخاصة تناوله المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 إ.ج ومن خلال هذه المواد يتجلى لنا أهمية هذا الإجراء في الكشف عن الجريمة من جهة وخطورته على القائم به من جهة أخرى خاصة إذا ما انكشف أمره، إضافة إلى العديد من الإشكاليات التي يثيرها هذا الإجراء حول خصوصية أسلوب التسرب، ومدى نجاعته في تسهيل عملية الكشف عن الجرائم الخطيرة ومرتكبيها ؟ وماهي الضمانات القانونية الممنوحة للقائم بهذا الإجراء من أجل حمايته ؟

هذه الإشكاليات سنحاول معالجتها من خلال هذا المقال انطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية مقارنة بغيره من القوانين التي تناولت هذا الإجراء وذلك في مبحثين، نتطرق في الأول لماهية التسرب، وذلك من خلال التعرض لمفهوم التسرب (المطلب الأول)، ثم شروط التسرب (المطلب الثاني). وفي المبحث الثاني نتناول سير عملية التسرب، وذلك من خلال تنفيذ عملية التسرب (المطلب الأول)، ثم الحماية القانونية للمتسرب (المطلب الثاني).

المبحث الأول: ماهية التسرب

يعتبر التسرب أسلوب جديد من أساليب التحري الخاصة أضافه قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث

والتحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم الحديثة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع. وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية مفهوم التسرب وشروط اللجوء إليه.

المطلب الأول: مفهوم التسرب.

تناولت المادة 65 مكرر 11 إ ج مفهوم عملية التسرب ونطاق استخدامها، لذلك وقبل تحديد المقصود بالتسرب لابد من التطرق لمفهوم أساليب التحري الخاصة.

أولاً: تعريف أساليب التحري الخاصة:

يقصد بها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين بها⁽¹⁾.

وعادة ما تشكل استخدام هذه الوسائل مساساً بحقوق الإنسان أو خطورة على القائم بها، لذلك لا ينبغي اللجوء إليها إلا في نطاق محدود وأن تستخدم الأساليب المتعارف عليها في النطاق القانوني كما ينبغي عدم اللجوء إلى استخدام هذه

¹ لوجاني نور الدين، أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي 12 ديسمبر 2007، الجزائر، ص: 02.

الأساليب إلا إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة على الحقوق والحريات⁽¹⁾.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية وتتعلق بالتسرب كما تضمن أسلوب آخر وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور⁽²⁾.

ثانياً: تعريف التسرب.

يعتبر التسرب واحد من أهم وأخطر طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا حيث يعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية والتي تعتمد على الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء، وتستخدم فيها مختلف الأساليب من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي. حيث يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة وإيهامهم بأنه فرد لا يتجزأ من العصابة الإجرامية بغية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الإجرامية والوسائل التي تستعملها في ذلك، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والتصرف في الوقت المناسب، شرط ألا يشكل هذا التصرف تحريضاً على ارتكاب الجريمة .

¹ سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص: 359.

² المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 إ.ج.

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الأسلوب مصطلح "التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية بينما أطلق تسمية "الاختراق" في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 إ.ج أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل جماعة إجرامية بناءً على إذن من السلطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وإيهامهم باستعمال هوية مستعارة بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة، وذلك من أجل كسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية. فالتسرب بهذا المعنى مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية⁽¹⁾.

ثانياً: نطاق استخدام أسلوب التسرب.

طبقاً للمادة 65 مكرر 11: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة

¹ انظر في ذلك:

- Yann Bisiou, **Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France**, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, p 358.

بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"، وقد حدد المشرع الجزائري نطاق استخدام هذا الأسلوب في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 المتعلقة بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 حددت نطاق استخدام هذا الأسلوب في سبعة جرائم على سبيل الحصر وهي :

1- جرائم المخدرات: نص على هذه الجرائم القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: لم يتضمن قانون العقوبات تعريف لهذه الجريمة، ولذلك لابد من اللجوء إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 الدورة 55 سنة 2000، وقد نصت المادة 2/أ من الاتفاقية على: "يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: نصت عليها المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ظهرت مع ظهور الحاسب الآلي والانترنت، وتعرف على أنها الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. ثم

صدر القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 25009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

4- جرائم تبييض الأموال: نصت عليها المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، وقد عرفت المادة 389 مكرر تبييض الأموال على أنه " يعتبر تبييضاً للأموال:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب/ إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ثم صدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قام هذا القانون بتعريف تبييض الأموال وهو نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات، بالإضافة إلى تبينه إجراءات مكافحة هذه الجريمة .

5- **جرائم الإرهاب:** تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك حول وضع تعريف عام مشترك للإرهاب وهذا بالنظر إلى الاختلاف في وجهات النظر وتضارب المصالح وعدم التمييز والخلط بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال. وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10.

6- **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** هي جريمة ذات طبيعة خاصة تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة كبنك الجزائر بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تناولها المشرع الجزائري في الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والقانون 03-08 المؤرخ في 14-06-2003.

7- **جرائم الفساد:** تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وطبقا للمادة 01 منه فإن هذا القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وكذا إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وقد تناول قانون مكافحة الفساد مجموعة من الجرائم واعتبرها تندرج ضمن جرائم الفساد منها جرائم الرشوة واختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، وإساءة

استغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 01-06، وعليه فخارج نطاق هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب.

وقد حصر المشرع الجزائري عملية التسرب في هذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها السلبي على الاستقرار الأمني والتطور الاقتصادي، إضافة إلى أن التحقيق في مثل هذه الجرائم باستعمال الأساليب التقليدية صعب جدا خاصة وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب في إطار شبكات إجرامية إضافة للطابع الخفي والتفتي المتغير لهذه الجرائم.

المطلب الثاني: شروط التسرب.

ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهمة الشخص القائم بها ،ومن أجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء هذه العملية .

أولاً: الشروط الشكلية:

1- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية: طبقاً للمادة 65 مكرر 13: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعانة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14 أذناه"، وعليه فلا بد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير :

- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمين عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر، ويجب أن تكون الجريمة واحدة من تلك المحددة في المادة 65 مكرر 5 إ.ج.
- ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته و صفته.

ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرب طبقاً للمادة 65 مكرر 15 إ.ج.

2- الإذن بمباشرة عملية التسرب: قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 65 مكرر 15 إ.ج ، و يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً طبقاً للمادة 65 مكرر 15 إ.ج، وذلك تحت طائلة البطلان، ولابد أن يتضمن إذن التسرب السبب وراء منح الإذن، ويتعلق التسرب غالباً بضرورة البحث والتحري في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 .

والتسبيب يكفي للدلالة على أن الإذن مكتوباً مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، وتسبب الإذن يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه في حالة ما إذا تم اتخاذه دون اقتضاء⁽¹⁾، كما اشترطت المادة 65 مكرر 15 إ.ج أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ويشترط ألا

¹ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص: 248.

تخرج عن نطاق الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5، وأن يتضمن أيضاً هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.⁽¹⁾

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية خلافاً لما تضمنته الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 15 فيما يتعلق بالكتابة والتسبيب: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان".

كما لم يشترط المشرع أن يتضمن الإذن تعيين المتهم أو المتهمين أو الأشخاص محل هذا الأجراء.⁽²⁾

3- مدة العملية: حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 مدة العملية بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط، أي بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهي نفس المدة التي أخذ بها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-83.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الرخصة أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة طبقاً للفقرة 4 من المادة 65 مكرر 15 في هذه الحالة فإن العضو المتسرب قد لا يتمكن من إيقاف نشاطه مع الجماعة الإجرامية فجأة ودون سبب مما قد يعرضه لأن يكون عرضة للانتقام خوفاً من انكشاف أمره، وهو ما يجعل حياته وحياة أسرته عرضة للخطر، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 65 مكرر 17، وسمح للمتسرب بمواصلة نشاطاته الوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته ودون أن

¹ المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 249.

يكون مسؤولاً جنائياً، على ألا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر، وإذا لم يتمكن من توقيف نشاطاته خلال هذه المدة يمكن للقاضي أن يرخص بتمديد المدة 04 أشهر أخرى على الأكثر طبقاً للمادة 65 مكرر 17 فقرة 2 إ.ج.

ولا يودع الإذن المتعلق بالتسرب في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية. والحكمة من إيداعها بعد نهاية العملية وليس قبلها أو أثناءها كون عملية التسرب سرية لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها والعون المتسرب⁽¹⁾.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الإذن يشكل وسيلة لتبرير أعمال الأعضاء المتسربين في الجماعات الإجرامية وأن غياب الإذن لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة المهربين⁽²⁾.

4- الاختصاص الإقليمي: يقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه هؤلاء صلاحياتهم، وتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها أعمالهم حسب المادة 1/16 إ.ج: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وجعل هذا الاختصاص وطنياً بالنسبة لفئة معينة وهم ضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري طبقاً للمادة 6/16 إ.ج .

ولم يضع المشرع الجزائري ضوابط تحدد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلا أنه يمكن تحديده بالرجوع إلى المواد 37 و 40 إ.ج التي تحدد

¹ بوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص: 16.

² Yann Bisiou, OP cit, P 358

Cass Crim 01 avril 1998 N° 97-86058.

الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم في دائرته القبض على المشتبه فيه.

إلا أنه وفيما يتعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 6/16 إ ج أقر المشرع الجزائري إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة الإقليم الوطني وتتعلق هذه الجرائم بـ:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وعليه عند البحث والتحري في جريمة من هذه الجرائم لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية باختصاص إقليمي معين، وإنما يشمل كافة أراضي الجمهورية والهدف من ذلك ضمان السرعة والفعالية وكذا تركيز التحقيق وعدم تجزئته على عدة دوائر إقليمية.

وملاحظ أن هذه الجرائم هي نفسها الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 والخاصة بأساليب التحري الخاصة باستثناء جرائم الفساد التي لم يرد ذكرها في المادة 6/16 إ ج، إلا أنه بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجده ينص في المادة 24 مكرر على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وقد صدر المرسوم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ

8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،
يتشكل الديوان من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وطبقاً للمادة 5 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمادة 24 مكرر 2/1 من قانون مكافحة الفساد يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يتعلق بنطاق اختصاصهم المحلي في هذه الجرائم فيمتد ليشمل كافة الإقليم الوطني .

وعليه فالتسرب في هذه الجرائم يتم عبر كامل الإقليم الوطني، غير أنه وبعد الحصول على الإذن والبدء في عملية التسرب قد يصطدم القائم بها بعقبة أخرى وهي أن الجماعة الإجرامية لها نشاطات خارج الإقليم الوطني، وأن أغلب هذه الجرائم تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتم في إطار عصابات إجرامية لها أنشطة خارج الإقليم الوطني، وهي الحالة التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري، فكان بإمكانه النص - في هذه الحالة - على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة وذلك عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وقد نصت على هذا الشكل من أشكال التعاون المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة: "يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي

هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حده ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 وتساعد هذه الوسيلة في كسب الوقت وتقديم نتائج أفضل كما تسمح بتجنب ازدواجية المتابعة وتجنب المشاكل الناتجة عن تنازع الاختصاصات.

ثانياً: الشروط الموضوعية: إضافة إلى الشروط الشكلية السالفة الذكر يتطلب اللجوء إلى عملية التسرب مجموعة من الشروط الموضوعية يمكن إجمالها في:

1- **دوافع اللجوء إلى عملية التسرب:** بالنظر إلى خطورة عملية التسرب فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 وهذا طبقاً للمادة 65 مكرر 11.

كما يجب أن تتصب عملية التسرب على جنائية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وأن يكون هو الإجراء الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فضرورة التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء لأن التسرب أجز

لغرض خاص وبصفة استثنائية، وعليه فالتسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسرباً حكماً⁽¹⁾.

غير أنه وأثناء قيام المتسرب بتنفيذ العملية قد يكشف جرائم أخرى غير تلك التي تسرب من أجلها وغير واردة في إذن التسرب، في هذه الحالة يطرح الإشكال ما الحكم بالنسبة لهذه الجرائم ؟ وما هي الإجراءات التي يتخذها المتسرب في هذه الحالة ؟

بالرجوع إلى المواد التي تتناول إجراء التسرب نجد أنها جاءت خالية من النص على هذه الحالة، ولم يتناول الجرائم التي تكشف عرضاً، على العكس بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المادة 65 مكرر 2/6 إ ج "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة" .

والإشكال المطروح في هذه الحالة هل يمكن إسقاط أحكام هذه المادة 65 مكرر 2/6 على التسرب بحكم أن الحلقة المشتركة بين الإجراءات 65 مكرر 5 المتعلقة بالجرائم المطلوبة لتطبيق أساليب التحري الخاصة ؟ فإذا كانت الإجابة بنعم أي أن اكتشاف جريمة أخرى أثناء العملية لا يكون سبباً للبطلان، هل يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم وما مدى تأثير ذلك على سير العملية ؟ خصوصاً وأن التسرب يتم في سرية تامة لذلك كان لا بد على المشرع الجزائري أن يتدخل بنصوص تشريعية ليوضح حكم هذه الحالة.

¹ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 248.

2-القائمين بعملية التسرب: طبقاً للمادة 65 مكرر 12 إ ج يتولى القيام بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. وبالرجوع إلى المادة 15 إ ج نجد أنها حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة ،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويمنح القانون لهذه الفئة إذن مباشرة إجراء التسرب ،ولكن من الناحية العملية هل يمكن أن يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذا الإجراء الذي يتطلب الدقة والخبرة في تنفيذ العملية وتكوين خاص في هذا النوع من العمليات.

أما الفئة الثانية والتمثلة في أعوان الضبط القضائي، وهم الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ويمارسون وظائفهم تحت سلطة ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية وطبقا للمادة 19 إج يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وهناك فئة أخرى يمكنها المشاركة في عملية التسرب طبقا للمواد 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 وهم: "الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض وهم كل شخص ذكر أو أنثى يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بناءً على تعيينه من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ولم تحدد هذه المواد طبيعة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم".

ومن جهته يشترط القانون البلجيكي أن يكون القائم بعملية التسرب من موظفي الشرطة وأن يكون قد تلقى تكويناً للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، كما يحظر القانون البلجيكي اللجوء إلى الأشخاص المدنيين من أجل القيام بهذه العملية، وذلك نظرا لصعوبة مراقبتهم وكذا عدم الثقة فيهم، إلا أنه يمكن للعون القائم بالتسرب الاستعانة بهؤلاء إذا كانت لدى الشخص خبرة خاصة في مجال معين⁽¹⁾، مثال ذلك

¹ انظر في ذلك:

- Samuel d'orazio, **L'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique**, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, p73.

الاستعانة بشخص متخصص في الكيمياء في إطار عملية التسرب في جماعة إجرامية متخصصة في إنتاج والاتجار بالمخدرات وكذا إذا كانت ضرورة نجاح العملية تقتضي ذلك، في هذه الحالة لابد من الحصول على ترخيص من القاضي.

المبحث الثاني: سير إجراءات عملية التسرب.

بعد توفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية وصدور إذن التسرب لضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، من أجل ضمان السير السليم للعملية ونجاحها وعدم انكشاف المتسربين، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات قانونية ومادية من أجل التنفيذ الصحيح للعملية، إضافة إلى إضفاءه حماية خاصة للقائم بعملية التسرب من أجل ضمان عدم انكشافه.

المطلب الأول: تنفيذ عملية التسرب.

يتطلب تنفيذ عملية التسرب تسخير الوسائل المادية والقانونية وتبين الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها من أجل ضمان نجاح العملية.

- 1- تسخير الوسائل المادية والقانونية: طبقاً للمادة 65 مكرر 14 إ ج: "يمكن لضابط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً القيام بما يأتي:
 - اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال"

أحيانا لا يكفي أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد له من القيام ببعض الأفعال حتى يطمئنوا إليه، وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب. ومن أجل تمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 2/14 لضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه المهمة إذا دعت الضرورة لذلك، ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية وغير المشروعة محددة في القانون والتي تكفل له النجاح في مهمته دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجريمة.

وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 2/14 السالفة الذكر. وعليه يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، وهو ما يشكل استثناء من المادة 2 من القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها" يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وقيام المتسرب بفعل من هذه الأفعال أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية كون هذه الأفعال مرتبطة بالعملية .

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على إعفاء العضو المتسرب من المسؤولية الجزائية فإنه أغفل ذكر المسؤولية المدنية المترتبة على العملية، كالعقود التي يضطر ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية لإبرامها باستعمال هوية مستعارة، يثار الإشكال بعد نهاية العملية حول مصير هذه العقود هل تبقى سارية المفعول أو تعتبر باطلة خاصة وأنها تكون قد أنتجت أثارها القانونية لذلك كان على المشرع أن يتكفل بتنظيم هذه المسأل.

وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن القانون البلجيكي المتعلق بأساليب التحري الخاصة سمح للمتسرب وبعد الحصول على رخصة من السلطات القضائية

المختصة استعمال عدة تقنيات من أجل التحقيق واكتشاف الجرائم المرتكبة والفاعلين والعثور على الأدلة، وفي هذا الصدد يمكنه الاعتماد على عدة أساليب منها⁽¹⁾:

- يمكن للمتسرب أن يقدم نفسه على أنه مشتري محتمل لسلعة أو منتج أو خدمة، كما يمكنه الشراء من أجل كسب ثقة البائع ومراقبة تصريحاته والحصول على معلومات إضافية.

- يقدم المتسرب نفسه على أنه بائع خدمة أو سلعة.

- يقدم المتسرب مبلغ من المال لبائع منتجات ممنوعة أو غير مشروعة.

- التسليم المراقب: يقصد به السماح لسلعة غير مشروعة بالمرور تحت مراقبة الشرطة من أجل القيام بالتدخل في مكان التسليم.

- تقوم الشرطة بإنشاء أو استغلال مؤسسات من أجل تقديم الدعم للجماعات الإجرامية على شكل أموال أو خدمات، وفي جميع هذه الحالات لا بد من الحصول على موافقة النائب العام الفيدرالي.

2- صور تنفيذ عملية التسرب: لم يكتف المشرع الجزائري بتبيين الأساليب أو الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها بل قام بتبين صور تنفيذ العملية في المادة 65 مكرر 12 كمايلي:

- المتسرب كفاعل: ورد تعريف الفاعل في المادة 41 ق ع: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التلليس

¹ انظر في ذلك:

الإجرامي"، وطبقاً للمادة 65 مكرر 12 يمكن للشخص الذي يتولى القيام بعملية التسرب عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، وفي هذا الصدد لابد من التفريق بين إيهام الغير بأنه فاعل وبين التحريض على ارتكاب الجريمة .

فالتحريض الشرطي هو دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة والذي لم يكن ليرتكبها لولا تدخل عون الشرطة، وعليه في هذه الحالة لابد من معرفة فيما إذا كان لدى الشخص مرتكب الجريمة ميول أو استعداد لارتكاب الجريمة، وقد عرفت محكمة النقض الأمريكية التحريض على أنه: "مشروع إجرامي يجد مصدره في تصرفات أعوان الحكومة الذين يقومون بغرس فكرة ارتكاب الأفعال المجرمة في ذهن الشخص من أجل متابعته بهذه الأفعال"⁽¹⁾.

ولمعرفة فيما إذا كان هناك تحريض أم لا يجب النظر إلى العلاقة السببية بين فعل عون الشرطة والجريمة المرتكبة، فإذا كان فعل العون هو الذي دفع بالشخص لارتكاب الجريمة نكون بصدد التحريض⁽²⁾. وعليه فإن إيهام الغير بأن المتسرب فاعل، إنما هو من أجل الحصول على دليل وليس من أجل التحريض على الجريمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 حين نص على أن هذه الأفعال لا يجوز أن تشكل تحريضاً على ارتكاب الجرائم .

¹ انظر في ذلك:

- Kenneths.Gallant et Catherien Denis et Cecil Mathieu, **la lutte contre la criminalité en droit fédérale américaine**, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, p 137.

² Samuel d'Orazio, Op.cit. P 67.

- **المتسرب كشريك:** ورد تعريف الشريك في المادتين 42 و 43 ق ع ، فحسب المادة 42 فالشريك هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ويدخل في حكم الشريك طبقا للمادة 43 من اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو عنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- **المتسرب كخاف:** يقصد بذلك أن يقوم المتسرب بإيهام أعضاء الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم من خلال قيامه بإخفاء أشياء قد تكون أدلة ارتكابهم الجرائم أو العائدات التي تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم، وقد ورد النص على مفهوم إخفاء الأشياء في المواد 387 ق ع: "كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار"، والمادة 43 قانون مكافحة الفساد: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل شخص أخفى كلا أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ومن خلال هاتين المادتين فإن هذه الجريمة تقوم على عنصرين:
 - العلم بأنه هاته الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
 - حيازة وإخفاء هاته الأشياء.

وطبقاً للمادة 65 مكرر 12 يستطيع المتسرب إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أثناء قيامه بمهامه دون أن تقوم مسؤوليته الجنائية .

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للمتسرب.

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لنظام التسرب وخطورته على القائم به فقد خصه قانون الإجراءات الجزائية بتدابير خاصة من أجل حمايته والحفاظ على أمنه وسلامته من أي أعمال انتقامية قد يكون عرضة لها سواء أثناء العملية أو بعدها.

1- الهوية المستعارة: نظراً للخطورة التي قد يتعرض لها ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب، نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2/12 على أن هذه العمليات يتم إجرائها تحت هوية مستعارة، ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقاً للمادة 65 مكرر 1/16 ويعاقب كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج ، وإذا تسبب كشف هوية الضابط أو العون في أعمال عنف أو جرح على أحد هؤلاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تشدد عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، أما إذا تسبب الكشف في موت أحد هؤلاء تشدد عقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يؤدي إلى الكشف عن المتسرب أو معاونيه، إلا أنه تناقض مع مبادئ التجريم والعقاب ، فلم يعتد بالخطورة

الإجرامية والمتمثلة في الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب وإنما أخذ بالنتائج المترتبة عن ذلك⁽¹⁾، واستعمال الهوية المستعارة يتطلب إصدار وثائق إدارية ورسمية تتضمن الهوية المستعارة، وهو ما يستلزم التنسيق بين جميع المصالح الإدارية والأمنية لاستخراج هذه الوثائق اللازمة كبطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة وجواز السفر ولذلك فمن الضروري تنظيم هذه الحالة بتحديد هذه الوثائق وكيفية الحصول عليها.

2- **الشهادة القانونية:** الحماية القانونية للمتسرب لا تكون فقط أثناء قيامه بالعملية بل تمتد أيضا بعد انتهاء العملية حيث يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون سواه، وهذا حفاظاً على سلامته طبقاً للمادة 65 مكرر 18، حيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بالعملية على الرغم من أنه الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية المتسرب. وفي نفس الإطار نص المشرع الفرنسي على هذه الأحكام في المادة 706-86 أ ج، ونص على إمكانية أن يطلب المتهم مواجهة العون الذي قام بالتسرب شريطة أن لا تؤدي الأسئلة المطروحة أثناء المواجهة إلى الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما القانون البلجيكي فقد نص على أنه يمكن للقاضي الذي أصدر الإنذار أن يأمر بوضع العون المتسرب أثناء قيامه بالعملية تحت المراقبة وذلك بالقيام بالتصنّت عليه من أجل التمكن من التدخل بسرعة في حالة تعرض العون المتسرب للخطر ولا

¹ نصر الدين هونوي ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر سنة

يشترط للقيام بهذه العملية صدور إذن من قاضي التحقيق ولا تعتبر الأشرطة المسجلة دليل يجب الأخذ به، كما يجب تدمير كل هذه الأشرطة والتخلص منها بمجرد انتهاء العملية⁽¹⁾.

ولم يبين المشرع الجزائري قيمة التصريحات التي يدلي بها الضابط وبالتالي ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة، حيث تؤخذ تصريحاته على سبيل الاستدلال ولا ترقى إلى دليل ما لم تقترن بدلائل أخرى والأمر متروك لقاضي الموضوع في الأخذ بها من عدمه.

الخاتمة

يعتبر التسرب أسلوب جديد من أساليب التحري الخاصة أضافه المشرع الجزائري في القانون 06-22 الصادر في: 20-12-2006 نظراً لعدم كفاية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة للجريمة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع في جميع الميادين ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في جرائم محددة على سبيل الحصر، وبعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ومن أجل ضمان أمن وسلامة الأعوان المتسربين سمح المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان باستعمال هوية مستعارة .

ومن خلال دراسة هذا الموضوع لفت انتباهنا إلى أن هذا الإجراء تعثره بعض النقائص والإشكاليات على المشرع تداركها:

¹ انظر في ذلك:

- Samuel d'orazio, Op.cit. P 73.

- حدد المشرع الجزائري مدة العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد، غير أنه لم ينص على الحالة التي تكون فيها هذه المدة والتمديد غير كافيين لإنهاء العملية في ظروف تضمن سلامة المتسرب، لذلك كان على المشرع الجزائري ألا يقوم بتحديد مدة زمنية معينة مع الإقرار بضرورة القيام بمراقبة العون بعملية التسرب.
- لم يبين المشرع الجزائري ما هي حدود الأفعال غير القانونية التي سمح بها المشرع للضابط أو العون المتسرب، وما هو وضعه القانوني إذا طلب منه القيام بأفعال أخرى غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كوضع متفجرات أو ارتكاب جرائم قتل في هذه الحالة تثار مسألة المسؤولية الجزائية التي ستلقى على عاتقه وما إذا كان سيعفى منها أم لا، إلى جانب ذلك لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة المسؤولية المدنية للمتسرب عن بعض العقود والاتفاقات التي قد يضطر لإبرامها باستعمال هوية مستعارة.
- بالنسبة للهوية المستعارة كان لا بد أن يتكفل القضاء بهذه المسألة وتحديد الوثائق المشمولة بها.
- عدم سماع شهادة المتسرب الذي من شأنه تقديم إفادات تساعد التحقيق وسماع شهادة الضابط المنسق للعملية، مع أنه لم يرق بعملية التسرب، فإذا كان هذا النص من شأنه حماية المتسرب إلا أنه كان يمكن للمشرع الجزائري السماح بسماع شهادة القائم بعملية التسرب باستعمال التقنيات الحديثة وذلك بالنظر إلى المعلومات الهامة التي يمكن لهذا العون أن يدلي بها على اعتبار أنه هو من قام بعملية التسرب.
- يثار إشكال آخر من الناحية العملية وهو معرفة العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية مما يصعب من عملية التسرب، في هذه الحالة كان يمكن الاستعانة

بمخبرين أو حتى مجرمين سابقين يرغبون في التعاون مع العدالة باعتبار أن هؤلاء أكثر معرفة بخبايا المنظمات الإجرامية إضافة إلى أنهم يتمكنون من التوغل بسهولة داخل المنظمات الإجرامية.

وفي الأخير ونظراً لخطورة هذا الإجراء وأهميته في الكشف عن الجرائم لا بد من إيلائه أهمية قصوى والعمل على تطويره من خلال تبيين الإشكاليات القانونية والعملية التي قد تعترض تنفيذ هذا الإجراء خاصة في ظل غياب الاجتهادات القضائية المتعلقة به.

لذلك لا بد من القول أن تطبيق هذا الإجراء مازال في بداياته في الجزائر رغم انه تم إقراره سنة 2006، لذلك فلا بد من صدور نصوص تنظيمية تبين جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب، إلى جانب العمل على إعداد برنامج خاص بتكوين القائمين بهذه العمليات مع الاستعانة بخبرة الدول الأجنبية في هذا المجال سيما تلك الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في العمل بهذا الإجراء.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

1. الكتب:

- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

- نصر الدين هونوي ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر، 2009.

2. المقالات والأوراق البحثية:

- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010.
- لوجاني نور الدين، أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي 12 ديسمبر 2008.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- 1- Kenneths.Gallant et Catherien Denis et Cecil Mathieu, **la lutte contre la criminalité en droit fédérale américaine**, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ.
- 2- Samuel d'orazio, **l'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique**, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ.
- 3- Yann Bisiou, **Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France**, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ.